ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

Guarantees of the right to privacy in Islamic law and the Saudi regime

إعداد الأستاذ

إيهاب بن فؤاد بن عبد الوهاب حلواني

Reporting by Ihab Bin Fouad bin Abdul Wahab Halawani

عضو هيئة التدريس بقسم الأنظمة - كلية الدراسات القضائية - جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني efhalawani@uqu.edu.sa

ملخص البحث

يحتوي بحث (ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي) على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، بيانها كما يلي: المبحث الأول بعنوان التعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول لبيان المراد بـــــالضمانات، والمطلب الثاني لبيان المراد بـــــالحق، والمطلب الثالث لبيان المراد بـــــالحياة الخاصة، ثم المبحث الثاني بعنوان ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول لبيان ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني لبيان ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في النظام السعودي، والمطلب الثالث لبيان تطبيقات قضائية من محاكم المملكة العربية السعودية، ثم الخاتمة وفهرس المراجع.

Search summary

The research (guarantees of the right to the sanctity of private life in Islamic law and the Saudi regime) contains an introduction, two papers, and a conclusion, its statement as follows: the first research entitled Definition entitled Research, and contains three demands, the first requirement to show what is meant by guarantees, the second demand for a statement of the purpose of the right, and the third demand for a statement of purpose for private life, and then the second topic entitled Guarantees of the Right to the Sanctity of Private Life in Islamic Law and the Saudi Regime, and there are three demands, the first requirement to show guarantees of the right to privacy, and then the second entitled Guarantees of the Right to Privacy in Islamic Law and the Saudi Regime, and there are three demands, the first requirement to show guarantees of the right to privacy in Islamic law, The second requirement to show guarantees of the right to privacy in the Saudi regime, and the third request to clarify judicial applications from the courts of Saudi Arabia, then the conclusion and the index of references.

المقدمة

«**إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**[النساء:١] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾**[آل عمران: ١٠٢]**الآية، ثم يقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** [الأحزاب: ٧٠] **أما بعد**»[(١)]: «فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم وتفضل وتكرم على هذه الأمة المحمدية بدين الإسلام الذي هو خيرٌ كله، وقد تكفل الله تعالى فيه ببيان ما يصلح الناس وما يسعدهم في الدنيا والأخرة، وأنعم ببعثة عبده ورسوله محمد ﷺ الذي لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شرّ إلا حذرهم منه، وشريعة الإلام تتصف بصفات تميزها عن غيرها فهي متصفة بالكمال، وذلك مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[المائدة: ٣]، ومتصفة بالشمول والوضوح والبقاء، ولذا فالشريعة الإسلامية شاملة لكل خير ومصلحة، ففيها وفي العمل بها تحقيق السعادة في الدارين؛ في الدنيا والآخرة، ومتى سار الناس على شريعة الله –دون أن يعدلوا عنها يمنة أو يسرة– فإن الفلاح يتحقق لهم، والصلاح يصاحبهم في جميع أمورهم وأحوالهم، ولذا فواجب على الناس أن يُحَكِّمُوا شريعة الله تعالى في جميع الأمور في العقائد والأحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي السياسة ونظام الحكم وفي الاقتصاد وفي الشؤون العسكرية وفي التعليم وفي القضاء، في كل أمر من أمورهم على اختلاف الأحوال والأزمان، وإن مما نفخر به في المملكة العربية السعودية أنَّ النظام الأساسي الحكم نص على أنّ المملكة العربية السعودية: "دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"[(٢)]. ثم إنّ مما اهتم به الشرع الإسلامي المطهر، واهتمت به الأنظمة في المملكة العربية السعودية حرمة الحياة الخاصة، ولا شك أن هذا الاهتمام هو صيانة لدار الإسلام وحفاظاً عليها من ظهور الجرائم والفواحش في ساحتها وتمكيناً لصاحب الحق من استيفاء حقه بلا إسراف ولا تعدٍّ أو ظلم، وإن الناظر فيما عليه العالم اليوم ليرى العجب العجاب من ابتعاد عن نظام الله الكامل الشامل، ومن التخبط في الأنظمة التي وضعوها لأنفسهم، فجرت عليهم الويلات وأُلحقَت بهم الدمار في القيم

---

(١) هذه خطبة الحاجة المأثورة عن النبي ﷺ، وكان يفتتح بها كل أمر ذي بال، وقد رواها الإمام الترمذي في سننه برقم ١١٠٥، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٤٠٤/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٦٠/١.

(٢) المادة الأولى من النظام الأساسي الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩٠) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، ينظر: موقع هيئة الخبراء على الانترنت: https://www.boe.gov.sa

وآلأخلاق، وجعلتهم يعيشون عيشة ملؤها الزعازع والاضطرابات النفسية قد فارقتها الطمأنينة، وابتعدت النفس عن الهدوء والاستقرار بكل معانيه، وايم الله أنهم لن يخرجوا مما هم فيه من البلايا والشرور والاضطراب إلا أن يتبعوا شريعة الله وعملوا بأحكامها وآدابها وقيمها، فبذلك تتحقق السعادة بك معانيها في الدنيا والآخرة»[١]

ومن المعلوم أن لكل إنسان أهلية، وهذه الأهلية تجعله صالحاً «لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات، وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، بل من وقت كونه جنيناً إلى وقت موته، فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها، وذلك كالجنين يولد ميتًا وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الأهلية للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه، وهذا ما يسميه فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بـــ (أهلية الوجوب).

وهناك ضربٌ ثانٍ من الأهلية يسميه فقهاء الشريعة والقانون بـــ (أهلية الأداء)؛ أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

وإنّ الذي يعنينا في هذا البحث، الأهلية الأولى (أهلية الوجوب)، فهي التي تكفل للإنسان –ولـــو كـــان طفلاً– مجموعة من الحقوق؛ ومن هذه الحقوق حق الحياة أو

وعن طريق هذا البحث سأسلط ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة من جانب الفقه الإسلامي، ومن جانب النظام السعودي[٢] إن شاء الله تعالى.

مشكلة البحث: –

(١) ينظر: مقدمة (المسؤولية الجنائية) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، إعداد بداله بن سعد الرشيد، إشراف أ.د. حسين حامد حسان، ١٤٠١هـــ.

(٢) لا فرق بين قولنا النظام السعودي أو القانون السعودي، غير أن المصطلح الذي دأبت عليه السطات الثلاثة في المملكة العربية السعودية هو مصطلح "النظام"، ولمزيد فائدة ينظر: (موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون) د. بشار المفدى، المجلة القضائية، عدد (٥)، محرم، ١٤٣٤ه، وينظر: (رفع الحرج المظنون عن كلمة قانون) د. بكر الهبوب، مجلة عدل، عدد (٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠ه.

- المتأمل في واقع المجتمعات وما وصل إليه من عولمة، وتطوير تقني رهيب، وما سبق ذلك وما لحقه من جرائم مما أدى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للناس، الأمر الذي يتطلب الإجابة عن السؤال الآتي: (ما الضمانات الشرعية والنظامية التي تحمي الحياة الخاصة للفرد والمجتمع).

أهداف البحث: -

١) بيان ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

٢) بيان ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في النظام السعودي.

أهمية البحث: -

تتجلى أهمية البحث وأسباب اختياره في كون الشريعة الإسلامية وضعت مقاصد لتحقيق مصالح العباد هذه الأرض، ومن هذه المقاصد حفظ العرض، ولا شك أن انتهاك الحياة الخاصة للأفراد هو انتهاك للأعراض وأسرار البيوت واستقرارها، ويأتي هذا البحث ليبين جزءاً يسيراً من ذلك.

*** خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على التفصيل الآتي: -**

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.**
  - المطلب الأول: المراد بـــــ "الضمانات".
  - المطلب الثاني: المراد بـــــ "الحق".
  - المطلب الثالث: المراد بـــــ "الحياة الخاصة".
- **المبحث الثاني: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.**
  - المطلب الأول: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في النظام السعودي.
  - المطلب الثالث: تطبيقات قضائية من محاكم المملكة العربية السعودية.
- **الخاتمة.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**

المبحث الأول: التعريف بـــعنوان البحث:

المطلب الأول: المراد بـــــ "الضمانات".

– الضمانات جمع ضمان. وأصلها (ضمن)، وهي من باب طَرِب[١]، جاء في معجم مقاييس اللغة "والضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه"[٢].

وجاء في أساس البلاغة: "وضمن الرجل: زمن، وهو بين الضمن والضمان والضمانة، ورجل ضمن، وقوم ضمنى، وهو من الضمان ومعناه لزم مكانه كما يلزم الكفيل العهده أو لزم علته" [٣].

ومن معاني الضمان التي تهمنا: الحفظ والرعاية[٤]، وقد جاء هذا المعنى في حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[٥].

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بلبنان، عام: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (١٨٥/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر في ستة جزاء، لعام: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٣٧٢/٣).

(٣) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية في جزئين، لعام: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (٥٨٧/١).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، طبعة دار الهداية، عام: ١٩٦٥م، (٣٣٣/٣٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧١٦٩)، وأخرجه غيره، وقال محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

المطلب الثاني: المراد بـــ "الحق".

– الحق نقيض الباطل، وجاء في معجم مقاييس اللغة: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"(١).

– وقد ورد لفظ الحق على ألسنة فقهاء الشريعة وأرادوا بها معانٍ عدة، كما ورد لفظ الحق أيضاً في القرآن الكريم في نحو من ثلاثمائة موضع بصيغ مختلفة(٢).

– ومما عرفه من الفقهاء القاضي حسين المَرْوَرُّوْذِيّ الشافعي(٣) إذ قال: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"(٤).

– وأما تعريف الحق عند أهل القانون فقد اختلف باختلاف الجهة التي يُنظر منها للحق، فمنهم من نظر إلى إرادة الشخص فانطلق منها في تعريف الحق، فقال: "هو قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون" وسمي هذا الاتجاه بالاتجاه الشخصي.

ومنهم من نظر إلى المصلحة فبنى عليها تعريف الحق، فقال: "الحق مصلحة يحميها القانون" وسمي هذا الاتجاه بالاتجاه الموضوعي.

ومنهم من جمع بين كلا الاتجاهين، فقال: هو "سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون"، وسمي بالاتجاه المختلط؛ إذ عرفوا الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (١٥/٢).

(٢) الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ.د محمد بن جبر الألفي، طبعة دار التحبير بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ (ص:١٥).

(٣) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المَرْوَذِي) الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، (ت:٤٦٢)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: دار صادر – بيروت (١٤٢/٢).

(٤) المرجع السابق (ص:١٩)، وقد ذكر أن المرجع هو (طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، مخطوط بدار الكتب المصرية، وله صورة بمركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز).

وأخيراً انتشرت النظرية الحديثة في تعريف الحق –وهي التي تزعمها فقيه قانوني بلجيكي اسمه (دابان DABAIN)، فقال هو: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطاً على مال معترف له بصفته مالكاً أو مستحقاً له".

– والحق له تقسيمات مختلفة، فمن الباحثين من يقسمه إلى:

١. الحقوق غير المالية.
٢. الحقوق المالية.
٣. الحقوق المختلطة.

– ومعظم الباحثين يقسمون الحقوق إلى:

١. حقوق سياسية وحقوق غير سياسية (وهي المدنية).
٢. ثم يقسمون الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.
٣. ثم يقسمون الحقوق الخاصة إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية.
٤. ثم يقسمون الحقوق المالية إلى حقوق: عينية، وشخصية، ومعنوية.

فالحقوق السياسية هي حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية بهدف إدارة شؤون بلده، والمشاركة في حكمه، والدفاع عنه، كحق تقلد الوظائف العامة وحق الترشيح، وحق الانتخاب.

وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر في الدساتير عادة، ومحل دراستها هو القانون الدستوري، وهي تثبت للمواطن دون الأجنبي.

وهذا النوع من الحقوق ليس لازما لحياة الفرد، إذ قد يعيش الإنسان بدونها، إلاّ أنها قررت لمصلحته ولمصلحة الجماعة معاً.

<u>وأنواع الحقوق السياسية: –</u>

١) **حق الانتخاب:** وهو حق الشخص في اختيار من يمثله لمباشرة سلطات عامة.

٢) **حق الترشيح:** وهو حق الشخص في التقدم لجمهور الناخبين لاختياره نائباً عنهم في تولي سلطات عامة.

٣) **حق توي الوظائف العامة:** وهو حق الشخص في القيام بأعباء إحدى الوظائف العامة، أو القيام بعمل من الأعمال التي تناط بالدولة لإدارة شؤون المجتمع سواء أكان العمل مدنياً أم عسكرياً.

ولها خصائص وهي:

١) **أنها تخدم العلم:** فهدفها تحقيق مصلحة الوطن والتقدم به من كافة الجوانب.

٢) **ترتبط بالجنسية:** فهي حق وواجب في نفس الوقت، من حق كل مواطن يحمل الجنسية أن يشترك في خدمة وطنه، وإذا تم تقليده أي وظيفة من الوظائف؛ فعليه أن يراعى مصلحة الوطن وألا يتقاعس في وظيفته.

- **وأما الحقوق المدنية** هي ما يثبت للشخص باعتباره عضوا في الجماعة، وهي تثبت للجميع على السواء دون تفرقة في السن أو الجنس أو الجنسية، لذلك تسمّى بالحقوق غير السياسية، وهي لازمة لحياة الفرد المدنية.

ثم هذه الحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

والحقوق العامة: هي الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته آدميا، وتلازمه وتظل معه حتى موته، فلا غنى له عنها، وتثبت له دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية، وتسمى أيضا بالحريات العامة، وحقوق الإنسان، أو الحقوق الطبيعية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو حقوق الشخصية.

وتشمل هذه الحقوق: حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وشرفه، وحقه في العمل والزواج والتنقل والإقامة وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع، وحرمة المال وحرمة السكن، والحق في عدم انتهاك أسراره الشخصية، وحقه في التقاضي.

وهذه الحقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولا يجوز التنازل عنها، ويتوجب على القانون أن يحميها.

والحقوق الخاصة: وهي الحقوق التي لا تثبت للأشخاص على قدم المساواة كالحقوق العامة، وإنما تثبت للأشخاص بقدر أحوالهم العائلية أو حالتهم المدنية، وتنقسم هذه الحقوق أحيانا على أسس عائلية، وأحيانا على أسس مالية، ومحل دراستها هو القوانين الخاصة.

وعوداً على الحقوق العامة أو الحقوق لصيقة بالشخص: التي تتلخص في كونها مجموعة القيم التي تكوّن شخصية الإنسان، فلها عدة أنواع منها:

١) حق الإنسان في الحياة.

٢) حق الإنسان في الحفاظ على شرفه وعرضه.

٣) حق الإنسان في الحفاظ في أسراره.

٤) حق الإنسان في اسمه.

٥) حق الإنسان في صورته الشخصية.

- **والحق في حرمة الحياة الخاصة هو أحد أنواع هذه الحقوق اللصيقة بالشخص**[١].

- وأما الحقوق المالية فليست مجال البحث هنا[٢]

المطلب الثالث: المراد بـــ "الحياة الخاصة".

- إن المقصود بالحياة الخاصة للفرد: "هي حرية الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيداً عن التدخل، ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه"[٣]

وبناء عليه فإنَّ المراد بعنوان البحث: (الأمور التي كفلتها الشريعة وقررها النظام لحفظ ورعاية حرية الإنسان في حياته وحفظ ورعاية أسراره).

---

(١) ينظر: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، د. دعوة يوسف سلمان، كلية الرافدين العراق (ص:٤).

(٢) ينظر: في جميع ما سبق من حديث عن تعريف الحق وأنواعه: المدخل لدراسة القانون، أ.د. محمد بن محمد بن أحمد سويلم، طبعة مكتبة الرشد، عام: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، (ص٢٥٧) وما بعدها، ومبادئ دراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، د. أحمد صلاح الدين بالطو، طبعة دار حافظ، عام: ١٤٤٠هـــ، ٢٠١٩م، (ص٢٥٣) وما بعدها.

(٣) مقال منشور في موقع أثير بعنوان: (ما هي الحياة الخاصة؟ وما عقوبة التعدي عليها باستخدام التقنية؟)، منشور في يوم الخميس: ١١/فبراير/ ٢٠١٦م، الساعة: ٢:٢٤م.

المبحث الثاني: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الأول: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

إن المتأمل في نصوص الشريعة سيجد أنها راعت حرمات الناس وقد جاء ذلك في نصوص القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، **فمن نصوص القرآن الكريم ما يلي:**

١) ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [سورة البقرة:١٩٠].

٢) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [سورة النور: ٢٧- ٢٨].

٣) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة النور: ٥٨].

٤) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة الحجرات:١٢].

*** ومن النصوص الواردة في السنة النبوية ما يلي:**

١) قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»(١).

٢) قوله ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

٣) قوله ﷺ: «**لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ**

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٦٤)، وصحيح مسلم (٦٦٢٨)، وغيرهما، ولكني أكتفي بذكر ما ورد في الصحيحين أو أحدهما عن ذكر غيرهما.

(٢) صحيح البخاري (٧٠٤٢) وغيره.

- **جُنَاحٍ»**[١].

٤) قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**»[٢].

٥) قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨٨)، وصحيح مسلم (٥٦٩٤)، وغيرهما.

(٢) سنن الترمذي (٢٠٣٢)، وسنن أبي داود (٤٨٨٠)، وقال محققوه بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٣٢). وقال محققوه بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقال كذلك الشيخ الألباني، لكنه تراجع عن ذلك وأورده في السلسة الصحيحة برقم: (٣٤٢٠) من باب أنه صحيح لغيره.

المطلب الثاني: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في النظام السعودي.

إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية قد كفلت للإنسان الحق في حياته الخاصة، ووضعت قواعد قانونية رادعة لكل من لا يحترم الحياة الخاصة لأي إنسان سواء أكان مواطناً أم مقيماً داخل إقليم المملكة العربية السعودية، وعلى رأس هذه الأنظمة النظام الأساسي للحكم(١):

١) إذ ورد في المادة (١٠) منه: " تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".
٢) وكذلك ما جاء في المادة (١٨) منه: " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا".
٣) وكذلك ما جاء في المادة (٢٦) منه: " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية".
٤) وكذلك ما جاء في المادة (٢٧) منه: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".
٥) وكذلك ما جاء في المادة (٣٦) منه: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".
٦) وكذلك ما جاء في المادة (٣٧) منه: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام".
٧) وكذلك ما جاء في المادة (٤٠) منه: " المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام".
٨) وأيضاً ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية(٢) في المادة (٤١): "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى".

---

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩٠) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، ينظر: موقع هيئة الخبراء https://www.boe.gov.sa

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢) وتاريخ: ٢٢ / ١ /١٤٣٥هـ، ينظر: المرجع السابق.

٩) وكذلك ما جاء في المادة (٤٢) منه: " لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال... ".

١٠) وكذلك ما جاء في المادة (٥٥) منه: "لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.".

١١) وكذلك ما جاء في المادة (٥٦) منه: " للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام".

١٢) وأيضاً ما جاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[١] في المادة (٣) منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ – التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢ – الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣ – الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤ – المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥– التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

١٣) وأيضاً مما يؤيد اهتمام المملكة العربية السعودية بحرمة الحياة الخاصة اهتمامها بالإنسان عبر سن تنظيم خاص لهيئة حقوق الإنسان وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢/٨/٨هـ.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٧) وتاريخ: ٣/٨ /١٤٢٨هـ، ينظر: المرجع السابق.

* إن جميع ما سبق إيراده من مواد نظامية يؤيد اهتمام المملكة العربية السعودية بوضع ضمانات على شكل قواعد قانونية حرمة للحياة الخاصة

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية من محاكم المملكة العربية السعودية.

– ورد في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ما يلي:

صدر حكم قضائي من محكمة الدرجة الأولى، وهي المحكمة الجزائية بالدمام، وصُدِّق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، إذ أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إثبات إدانته بدخول منزل المدعي بقصد تهريب خادمة لديه، وبمساعدتها على الهرب من منزل كفيلها، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الادلة الواردة في دعواه، ومنها محضر تحقيق يتضمن شهادة شاهد بصحة الدعوى، ونظرا لأن ما قدمه المدعي العام لا يكفي لإدانة المدعى عليه بما جاء في الدعوى ويوجه التهمة القوية له بصحة ما نسب إليه، لذا فقد حكم القاضي بسجن المدعى عليه لمدة ستة أشهر، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[١].

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٣، ص٢٣٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد: –

وهذه خلاصة للنتائج وبعض التوصيات التي توصل البحث إليها:

١. يمكن القول بأن ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة تعني أنه: (الأمور التي كفلتها الشريعة وقررها النظام لحفظ ورعاية حرية الإنسان في حياته وحفظ ورعاية أسراره).
٢. الحق في حرمة الحياة الخاصة هو أحد أنواع هذه الحقوق اللصيقة بالشخص.
٣. تبين أن حرمة الحياة الخاصة هو أمر قد كفلته الشريعة الإسلامية قبل القوانين الأرضية، والحمد لله على تمام نعمته بالدين.
٤. إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية قد كفلت للإنسان الحق في حياته الخاصة، ووضعت قواعد قانونية رادعة لكل من لا يحترم الحياة الخاصة لأي إنسان سواء أكان مواطناً أم مقيماً داخل إقليم المملكة العربية السعودية، وعلى رأس هذه الأنظمة النظام الأساسي للحكم، إذ يتضمن ما لا يقل عن سبعة مواد، وكذلك في نظام الإجراءات الجزائية، ونظام الجرائم المعلوماتية وغير ذلك من الأنظمة.
٥. وجود أحكام قضائية ضد أشخاص؛ كانت التهمة الموجهة إليهم انتهاك حرمة المنازل، وهي من أوضح الأمثلة على حرمة الحياة الخاصة.

هذا ما تم جمعه وتحقق إيراده فإن كان فيه صواب فمن الله وحده ﷻ، وإن كان فيه خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله ﷻ منه.

والله أسأل أن يهدي يحفظ بلاد المسلمين والعالم الإنساني من أنواع الجرائم المختلفة،

وأن يعم الأمن والأمان والسلامة والإسلام أرجاء هذه الكرة الأرضية، اللهم آمين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

فهرس المراجع والمصادر

١) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، تحقيق: حمد باسل عيون السود، طبعة: دار الكتب العلمية في جزئين، لعام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، طبعة دار الهداية، عام: ١٩٦٥م.

٣) الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، د. دعوة يوسف سلمان، كلية الرافدين العراق.

٤) الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ.د محمد بن جبر الألفي، طبعة دار التحبير بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ.

٥) رفع الحرج المظنون عن كلمة قانون، د. بكر الهبوب، مجلة عدل، عدد (٤٢)، ربيع الآخر، ١٤٣٠ه.

٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية، بيروت.

٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٩) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٠) صحيح الإمام مسلم، النسخة المطبوعة مع شرح الإمام النووي، وفق ترقيم فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة.

١١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

١٢) صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣) مبادئ دراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، د. أحمد صلاح الدين بالطو، طبعة دار حافظ، عام: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤) مبادئ دراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، د. أحمد صلاح الدين بالطو، طبعة دار حافظ، عام: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية

١٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بلبنان، عام: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٧) المدخل لدراسة القانون، أ.د. محمد بن محمد بن أحمد سويلم، طبعة مكتبة الرشد، عام: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

١٨) مسند الامام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٩) المسؤولية الجنائية، بداله بن سعد الرشيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، إشراف أ.د. حسين حامد حسان، ١٤٠١هـ.

٢٠) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، :٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر في ستة جزاء، لعام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١) مقال منشور في موقع أثير بعنوان: (ما هي الحياة الخاصة؟ وما عقوبة التعدي عليها باستخدام التقنية؟) (https://www.atheer.om/).

٢٢) موقف الشريعة الإسلامية من كلمة قانون، د. بشار المفدى، المجلة القضائية، عدد (٥)، محرم، ١٤٣٤ه.

٢٣) النظام الأساسي الحكم بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/٩٠) وتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، موقع هيئة الخبراء على الانترنت (https://www.boe.gov.sa).

٢٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: دار صادر - بيروت.

Reference and source index

1. The basis of eloquence, by Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Zamakhshari, T: 538 Ah, Investigation: Hamad Basel Ayoun al-Soud, Edition: The House of Scientific Books in Two Parts, 1419 Ah - 1998.
2. The crown of the bride is one of the jewels of the dictionary, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayed, alias Morteza Zubaidi, edition of Dar al-Hidaya, 1965.
3. Crimes that are in the sanctity of private life that occur through modern IT means, Dr. Da'wa Yusuf Salman, Rafidain College Iraq.
4. The Right to Islamic Jurisprudence Comparative Study, A.D. Mohammed bin Jabr al-Alfi, Edition of Dar al-Tahbir, Saudi Arabia, 1439 Ah.
5. The embarrassment of the suspects was lifted from the word law, Dr. Bakr al-Haboub, Adl magazine, issue (42), Rabie al-Other, 1430 Ah.
6. Sinan Ibn Majeh, Mohammed bin Yazid Ibn Majeh, Knowledge Library, Riyadh, I2, 1417 Ah.
7. Sinan Abi Daoud, Suleiman bin Al-Shath, Modern Library, Beirut.
8. Sinan al-Tarmadi, Mohammed bin Isa al-Tarmadi, Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, I1, 1996.
9. Sinan al-Tarmadi, Mohammed bin Isa al-Tarmadi, Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, I1, 1996.
10. True Imam Muslim, the printed version with the explanation of imam al-Nuclear, according to the numbering of Fouad AbdelBaki, Dar al-Ma'ad.
11. Sahih Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Tuq al-Najat, Beirut, I1, 1422 Ah
12. True and weak Sinan Al-Tarmadi, Mohammed Nasser al-Din al-Albanian, Knowledge Library, Riyadh, i1, 1420 Ah.
13. Principles of The Study of Regulations in Saudi Arabia, Dr. Ahmed Salaheddine Balto, Dar Hafez Edition, 1440 Ah, 2019.
14. Principles of The Study of Regulations in Saudi Arabia, Dr. Ahmed Salaheddine Balto, Dar Hafez Edition, 1440 Ah, 2019.
15. Judicial Decisions Group 1435 Ah, Ministry of Justice, Saudi Arabia
16. Mukhtar al-Sahah, Zainaldin Abu Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi al-Razi, Edition: Modern Library - Model House, Lebanon,

1420 Ah / 1999.

17. Entrance to the Study of Law, A.D. Mohammed bin Mohammed bin Ahmed Sweilem, Edition of the Library of Majority, 1437 Ah, 2016.
18. Imam Ahmed Bin Hanbal, Investigator: Shoaib Al-Arnaout, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: First, 1421 Ah - 2001
19. Criminal Responsibility, by Badala bin Saad al-Rasheed, Ph.D. in Jurisprudence at Um al-Qura University, supervised by Dr. Hussein Hamed Hassan, 1401 Ah.
20. Dictionary of Language Standards, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazwaini Al-Razi, :395 Ah, Investigation: Abdessalam Mohammed Haroun, Edition: House of Thought in Six Penalties, 1399 Ah - 1979.
21. Article published on the site raised entitled: (What is private life? What is the penalty for infringement using technology?) https://www.atheer.om/).
22. The position of Islamic law on the word law, Dr. Bashar al-Mufdi, judicial magazine, issue (5), Muharram, 1434 Ah.
23. The Statute of Government of Saudi Arabia, issued by Royal Order No. (A/90) and date: 27/8/1412 H, website of the Panel of Experts (https://www.boe.gov.sa).
24. The deaths of dignitaries and the news of the sons of time, by Abu Abbas Shamseddine Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim bin Abi Bakr ibn Khalkan al-Barmaki al-Arbali, Investigator: Ihsan Abbas, Edition: Dar Sader - Beirut.